

إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر وأما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء.

المادة ٣٠٩ (١) - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من ترأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملك الدولة أو أملك جماعة من الأهلين وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات.

المادة ٣١٠ (١) - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة الفت بقصد ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفه أو خدمة و لم يوقف في أماكن الفتنة و استسلم بسلاحه دون مقاومة و قبل صدور أي حكم.

المادة ٣١١ (١) - تشدد بمقتضى المادة ٢٥٧ عقوبة من أقدم على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين ٣٠٩ و ٣١٠.

إذا كان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

إذا كان يرتدي زياً أو يحمل شعاراً آخرأً مدنيين كانا أو عسكريين.

إذا أقدم على أعمال تخريب أو تشويه في أبنية مخصصة بمصلحة عامة أو في سبل المخابرات أو المواصلات أو النقل.

المادة ٣١٢ (١) - من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى الجنايات المذكورة في هذه النبذة أو أية جنائية أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات إذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة.

المادة ٣١٣ (١) - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في هذه النبذة.

النبذة ٤- في الإرهاب

المادة ٣١٤ - يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل البوائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

المادة ٣١٥ (١) - المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل.

وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل.

ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم البنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص.

المادة ٣١٦ - كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣١٤ تحمل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات.

إن العذر المحل أو المخفف الممنوح للمتآمرين بموجب المادة ٢٧٢ يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه.

المادة ٣١٦ مكرر- المضافة بموجب القانون رقم ٥٥٣ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ والمعدلة بموجب القانون رقم ٧٧ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ (*).

تمويل الإرهاب

كل من يقوم أو يحاول القيام أو يوجه أو يشترك عن قصد وبأية وسيلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، بتمويل كلياً أو جزئياً أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية ، أو تمويل شخص إرهابي أو المنظمات الإرهابية ، أو الأعمال المرتبطة بها ، بما فيها تقديم أو توفير أو جمع الأموال المنقولة أو غير المنقولة ، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة ، في لبنان ، أو في الخارج ، سواء استعملت الأموال أم لم تستعمل ، وسواء تم العمل الإرهابي أو لم يتم في لبنان أو في الخارج .

تشمل جريمة تمويل الإرهاب السفر ، محاولة السفر ، التجنيد ، التخطيط ، الإعداد ، التنظيم ، التسهيل ، المشاركة ، تقديم أو تلقي التدريب ، وأي عمل آخر مرتبط بما بنيت القيام بأعمال إرهابية ودون أن تكون تلك الأعمال مرتبطة بعمل إرهابي محدد .

يعاقب مرتكبو الأفعال المحددة أعلاه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله ، ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد /٢١٢/ غاية /٢٢٢/ ضمناً من قانون العقوبات .

النبذة ٥- في الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة

المادة ٣١٧ - ألغى نص المادة ٣١٧ بموجب قانون ١٩٥٤/١٢/١ وأبدل بالنص الذي عدلت فيه الغرامة بموجب القانون رقم ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣ كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة إلى ثمانمائة ألف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥ ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم (١) .

(١) علق تطبيق هذه المادة بصورة مؤقتة بقانون ١٩٥٨/١/١١ المرفق بهذا القانون (ص : ٩٩) .

(*) / م.خ. رقم ٢٠١٦/٣٦٥ .